

فاضرب ستة في ثمانية والحاصل
 تسعة فتكون اربعة واثني وثلاثين
 واما المقطوف فاعلم قبله ان العدد
 اما حتما فلا ان سناو ايا خمسة وخمسة
 او متداخلا ان اذ اقي امفرهما
 اكرها الثمانية وتسعة او متوافقان
 ان افناها احد الواحد كالاربعة
 والستة او متباينان ان لم يقنهما
 الا الواحد كاثني وسبعة واعلم
 ان المتباينين تكتفي باحدها والمتوافقين
 تكتفي باكبرهما وان المتوافقين
 تضرب باحدهما في وفق الاخر وان
 المتباينين تضرب احدهما في الاخر
 فاحصل في كل حال من الاربعة فهو
 اقل عدد ينقسم على كل واحد من
 ذيك العددين اذا تقدر هذا
 وان كان المقطوف من تقاطب
 كسرين

في عدد ثالث

كسرين فخذ محزهما وحصل اقل
 عدد ينقسم على كل منهما كما عرف
 فاما كان فهو المطلوب فلو قبل محز
 النصف والثلث فخرج النصف
 اثنيان ومحز الثلث ثمانية وهما متباينان
 فالبرهان هو الجواب ولو قبل محز
 السادس والثلث فخرج السدس ستة
 وهو يوافق محز الثلث بالنصف
 فتضرب احدهما في نصف الاخر
 حصل الجواب اربعة وعشرون ولو قبل
 محز الثلث والخمسة فخرج
 الثلث ثلاثة ومحز الخمسة خمسة
 وهما متباينان فاضرب احدهما
 في الاخر فالجواب خمسة عشر وان
 كان من تقاطب اكثر من كسرين
 فخذ محزهما وانظر بين محز
 منها وحصل اقل عدد ينقسم

Copyrighted by Saad University